



الوقائع العراقية

وهي قائم في عراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
ووزناته في كل يوم كونها في عراق

محتويات
العدد
٤٦١٤

- قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠.

العدد ٤٦١٤ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ / ١ شباط ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
رسارة ٤٦١٤ ١٨ جمادى دووم ١٤٤٢ هـ / ١ ثوبات ٢٠٢١ ز سانى شست و دروههين



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والمادة (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

قانون

الضمان الصحي

الفصل الأول

التعريف

المادة - ١- يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:

أولاً: الوزير - وزير الصحة.

ثانياً: الهيئة - هيئة الضمان الصحي.

ثالثاً: المجلس - مجلس إدارة الهيئة.

رابعاً: الرئيس - رئيس مجلس إدارة الهيئة.

خامساً: رئيس الهيئة - المسؤول عن إدارة الهيئة.

سادساً: المضمون - الشخص المشمول بأحكام هذا القانون.

سابعاً: بدل الاشتراك - المبلغ الواجب دفعه من المشتركين لضمان التغطية الصحية.

ثامناً: قسط الضمان - المبلغ الواجب دفعه سنوياً أو شهرياً من المشترك لضمان

التغطية الصحية.



تاسعاً: المعالجة - الخدمات الصحية والتي تشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفيات والعيادات التمريضية وغيرها من احتياجات المعالجة والتي تقررها هيئة الضمان الصحي.

عاشرأ: الصندوق - صندوق الضمان الصحي.

حادي عشر: البطاقة - بطاقة الضمان الصحي.

ثاني عشر: قائمة الأدوية - قائمة أدوية الضمان الصحي الوطنية.

ثالث عشر: شركة التأمين - أي شركة تأمين عراقية او أجنبية معتمدة ومجازة من الجهات المختصة لتقديم الخدمات الصحية التكميلية بشكل اختياري للعراقيين وبشكل إلزامي للمقيمين والزوارين الأجانب.

رابع عشر: مقدم الخدمة - المؤسسات الصحية كافة بمختلف مستوياتها في القطاع العام والخاص والخيري والتي تتعاقد مع هيئة الضمان الصحي للقيام بعلاج المرضى.

الفصل الثاني

التأسيس والأهداف والرسان

المادة - ٢ - أولأ: تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم (هيئة الضمان الصحي) ترتبط بوزارة الصحة ويكون مركزاً لها في بغداد ولها فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً: تؤسس الهيئة صندوق الضمان الصحي مركزه في بغداد ولها فروع في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المادة - ٣ - تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ولها حق ممارسة كافة التصرفات القانونية بما ينسجم مع نشاطها.



المادة -٤- تعمل الهيئة بأسلوب التعاقد ونظام تنسيب او نقل الموظفين من وزارات الدولة الى الهيئة لاعمال الوظائف التي تحتاج الى الخبرة والاختصاص عدا القيادة وتحدد اجرهم بنظام تصدره الهيئة.

المادة -٥- يهدف هذا القانون الى:

أولاً: تأمين التغطية الصحية الشاملة للشخص المضمون.

ثانياً: تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

ثالثاً: تقليل الأعباء المالية على المواطن والحد من الفقر.

رابعاً: تعدد مصادر تمويل القطاع الصحي.

خامساً: خلق بيئة جيدة للتنافس وتطوير أداء العاملين والمؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص.

سادساً: تحسين جودة الخدمات الطبية المقدمة من خلال تنظيم العمل في القطاع العام والخاص والمنافسة في الخدمات الطبية.

سابعاً: تشجيع القطاع الخاص والاستثمار في مجال الخدمات الصحية.

المادة -٦- تسرى أحكام هذا القانون على:

أولاً: العراقيين المقيمين في داخل العراق كافة.

ثانياً: الأجانب المقيمين والزائرين على ان يتم الاشتراك الإلزامي بالتأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة والمعتمدة لدى الهيئة.

الفصل الثالث

مجلس إدارة الهيئة و اختصاصاته

المادة -٧- أولاً: للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير الصحة أو من ينوب عنه وعضوية:
أ - مدير عام الصندوق.

ب - مدير المديرية القانونية والإدارية والمالية والمديرية الفنية.

ج - مدير مديرية الرقابة والتدقيق.



د - ممثلين عن الوزارات التالية لا تقل درجتهم عن مدير عام:

١. وزارة الصحة.

٢. وزارة المالية.

٣. وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٤. وزارة التخطيط.

هـ - ممثلين عن النقابات الآتية:

١. نقابة الأطباء - النقيب.

٢. نقابة أطباء الأسنان - النقيب.

٣. نقابة الصيادلة - النقيب.

٤. مثل عن نقابة التمريضين وأخر عن نقابة ذوي المهن الصحية.

و - مثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال.

ز - مثل عن أرباب العمل يرشح من غرفة التجارة والصناعة.

ح - خبريرين من ذوي المهن الطبية أو الصحية والتمريضية يختارهما وزير الصحة يشرط ان يكونا حاصلين على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها ولديهما خبرة في مجال تخصصهما لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة.

ط - خبير في التحليل المالي والعلوم الاكاديمية يرشح من وزارة المالية.

ثانياً: يعين رئيس الهيئة مقرراً للهيئة بدرجة مدير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون او العلوم الإدارية وله ممارسة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال اختصاصه.

ثالثاً: يكون أحد وكلاء الوزارة نائباً للرئيس.

رابعاً: رئيس الهيئة تخول نائب الصالحيات اللازمة لإدارة الشؤون التنفيذية للهيئة.

المادة ٨-٨- أولأ: يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة لعقد جلسة استثنائية وذلك بدعوة من الرئيس او من ينوب عنه او بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس ويتحقق النصاب بحضور أكثرية عدد اعضاء المجلس.



ثانياً: في حال عدم اكتمال النصاب يدعو الرئيس لاجتماع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً وبعد النصاب متحقق بحضور ثلث أعضاء المجلس.

ثالثاً: تتخذ القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

رابعاً: لرئيس مجلس إدارة الهيئة حق الاعتراض لمرة واحدة على أي قرار لا ينسجم مع توجيهات السياسة الصحية الوطنية وإعادته للمجلس.

خامساً: يقر المجلس القرارات المعترض عليها من الرئيس بأغلبية ثلثي عدد الحاضرين.

المادة -٩- أولأ: يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الآتية:

أ - المصادقة على مشروع الموازنة السنوية وإرساله إلى وزارة المالية.

ب - المصادقة على الحسابات الختامية للهيئة وإرسالها إلى وزارة المالية.

ج - تحديد أو تعديل قيمة بدل الاشتراك والقسط السنوي أو الشهري لموظفي الدولة والمتقاعدين وضوابط شمول أفراد العائلة من غير المنصوص عليها في هذا القانون.

د - وضع جدول لمشتركي القطاع الخاص والمهن الحرة مماثلاً لرواتب موظفي الدولة وتحديد بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه.

هـ - تحديد قيمة ونسبة تغطية نفقات العلاج من قبل الهيئة.

و - تحديد ضوابط استرداد الأموال المستحقة لمقدمي الخدمة الصحية نتيجة تغطية جزء من نفقات العلاج من قبل الهيئة.

ز - تحديد طريقة دفع أجور الخدمات الصحية من قبل المواطنين المضمونين.

ح - تحديد قائمة أدوية الضمان الصحي بالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الصيادلة ومراجعة دوريا.

ط - قبول الهبات والتبرعات وفقاً للقانون.



قوانين

ي - وضع ضوابط ومعايير التعاقد مع مقدمي الخدمة الصحية في القطاع العام والخاص والخيري.

ك - تحديد أسعار الخدمات الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة ونقابة الأطباء والمؤسسات الخاصة والخيرية والنقابات ذات العلاقة.

ل - تحديد مهام وواجبات التشكيلات التابعة للهيئة وتعديلاتها.

م - وضع خطط تدريب وتأهيل موظفي الهيئة.

ن - تحديد نوع وشكل بطاقة الضمان الصحي.

س - عقد القروض الداخلية والخارجية وفقاً للقانون.

ع - تحديد أوجه استثمار أموال الهيئة والمصادقة عليها وفقاً للقانون.

ف - تحديد كم ونوع الخدمات الصحية (الامتيازات) المقدمة للمشمولين بهذا القانون.

ص - المصادقة على التقرير السنوي.

ق - وضع نظام لصرف المكافآت والحاواز للعاملين في الهيئة.

ر - للمجلس تخويل بعض صلاحياته لرئيس الهيئة عدا ما ورد في الفقرات

(أ، ب ، ج ، د ، ع)

ثانياً: يتولى رئيس المجلس المهام الآتية:

أ - دعوة المجلس للانعقاد وترأس وإدارة الجلسات.

ب - الموافقة على مشروع الموازنة المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس.

ج - الموافقة على مشروع الحسابات الختامية المقدم من الصندوق ورفعه للمجلس.

د - الموافقة على التقرير السنوي وعرضه على المجلس للمصادقة.

هـ - تنفيذ قرارات المجلس ومتابعتها مع الهيئة.

و - تنظيم جدول اجتماعات الهيئة والموافقة على عرض الم الموضوعات المقدمة من الهيئة او الأعضاء.

ز - تشكيل اللجان الازمة لعمل الهيئة.



الفصل الرابع

إدارة هيئة الضمان الصحي

المادة - ١٠ - تكون تشكيلاً للهيئة من:

أولاً: صندوق الضمان الصحي: ويدبره موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة

جامعية أولية في العلوم المصرفية أو المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥)

خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

ثانياً: المديرية القانونية والإدارية والمالية: ويدبرها موظف بدرجة معاون مدير عام

حاصل على شهادة جامعية في القانون أو الإدارة أو العلوم المالية وله خدمة

فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه.

ثالثاً: مديرية الرقابة والتدقيق: ويدبرها موظف بدرجة معاون مدير عام حاصل على

شهادة جامعية عليا في العلوم المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس

عشرون سنة في مجال اختصاصه أو موظف حاصل على شهادة جامعية أولية

في العلوم المالية وله خدمة فعلية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة في مجال

اختصاصه.

رابعاً: المديرية الفنية: ويدبرها موظف بدرجة معاون مدير عام من ذوي المهن

الطبية وحاصل على أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص او شهادة

الدكتوراه او ما يعادلها وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة

او من ذوي المهن الطبية وحاصل على شهادة مهنية في حقل الاختصاص

وله خدمة لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

خامساً: المديريات التابعة للهيئة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم:

ويدبرها موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية ومن

ذوي المهن الطبية وله ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال

اختصاصه.



سابساً: مكتب الهيئة: ويدبره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة وله ممارسة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة في مجال اختصاصه ويكون المكتب بمستوى شعبة.

سادساً: فروع الصندوق في المحافظات غير المنتظمة في أقليم: ويدبرها موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في العلوم المصرفية او المالية وله ممارسة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات في مجال اختصاصه وتكون بمستوى قسم.

المادة - ١١ - أولأ: يتولى رئيس الهيئة المهام الآتية:

- أ - تمثيل الهيئة أمام المحاكم.
- ب - إدارة أعمال الهيئة في ضوء خطة وتوجيهات المجلس.
- ج - تنفيذ قرارات المجلس.
- د - الأمر بالصرف بحدود المبالغ التي يحددها المجلس ضمن اعتمادات الموازنة.

هـ - الموافقة على مشاريع الموازنة والملاءك والحساب الختامي وتقديمها إلى المجلس لإقرارها وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات.

و - إصدار التعليمات الإدارية الالزمة لضمان سير العمل في الهيئة.

ز - التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين لأشغال الوظائف الشاغرة.

ح - التعاقد مع مقدمي الخدمة الصحية بموافقة المجلس.

ثانياً: تحرر الصكوك بتوقيع كل من رئيس الهيئة او من نائبه وموظفي الحسابي المختص وموظفي ثالث يحدده رئيس الهيئة.

ثالثاً: لرئيس الهيئة تخويل نائبه بعض مهامه او صلاحياته .

الفصل الخامس

الأحكام المالية

المادة - ١٢ - للهيئة موازنة سنوية تمول من المصادر الآتية:



قوانين



أولاً: ما يخصص للهيئة من الموازنة العامة للدولة ويكون من ضمن موازنة وزارة الصحة.

ثانياً: مساهمات أرباب العمل وأصحاب الشركات بنظام يصدره مجلس الوزراء.

ثالثاً: المنح والهبات والتبرعات والوقف والوصية والمساعدات المقدمة للهيئة من داخل وخارج جمهورية العراق ووفقاً للقانون.

رابعاً: الإيرادات الناجمة عن استثمار أموال الهيئة.

خامساً: بدلات الاشتراك والأقساط السنوية او الشهرية للمشتركيـن.

سادساً: الضرائب المستحصلة على تجارة السكان والتبوغ والمواد الضارة صحباً والمشروبات بنسبة (٣٥٪) من مجموع الإيرادات والضرائب والغرامات.

سابعاً: فوائد الأموال المودعة في المصارف.

ثامناً: مبالغ الغرامات المستحقة ل المؤسسة وفوائد الديون للاشتراكات المتأخرة.

تاسعاً: أيهـ مواد أخرى تستحق للهـيـاء وفقـاً لـأـحكـامـ هـذـاـ القـانـونـ أوـ القـوانـينـ الآخـرىـ.

المادة - ١٣ - أولاً: يتولى مدير عام الصندوق المهام الآتية:

أ - استحصلـالـ الاشتراـكـاتـ والأـقـسـاطـ والـغـرـامـاتـ وـفـوـاـدـ الـدـيـوـنـ لـلـاـشـتـراـكـاتـ المـتـأـخـرـةـ.

ب - صـرـفـ نـفـقـاتـ العـلـاجـ وـحـسـبـ الضـوـابـطـ المـحدـدةـ منـ الـمـجـلـسـ بـعـدـ تـدـقـيقـهـاـ منـ مـدـيرـيـةـ الرـقـابةـ وـالـتـدـقـيقـ.

ج - إـعـادـ مـشـرـوعـ المـواـزـنـةـ وـالـحـسـابـاتـ الخـاتـمـيـةـ وـرـفـعـهـ لـرـئـيـسـ الـهـيـاءـ.

د - إـعـادـ التـقـرـيرـ السـنـوـيـ وـرـفـعـهـ لـرـئـيـسـ الـهـيـاءـ.

هـ - إـعـادـ تـقـرـيرـ التـحلـيلـ المـالـيـ وـتـحلـيلـ الـمـخـاطـرـ.

ثـانـيـاـ: عـلـىـ مدـيرـ الصـنـدـوقـ إـبـدـاعـ الـأـمـوـالـ الـمـسـتـحـصـلـةـ فـيـ اـحـدـ الـمـصـارـفـ الـحـكـومـيـةـ.

ثـالـثـاـ: يـكـونـ مدـيرـ عامـ الصـنـدـوقـ مـسـؤـلـاـ أـمـامـ رـئـيـسـ الـهـيـاءـ وـالـمـجـلـسـ.

رـابـعـاـ: يـتـولـيـ مدـيرـ عامـ الصـنـدـوقـ الـإـشـرافـ وـالـمـراـقبـةـ وـتـحـدـيدـ إـسـتـراتـيجـيـةـ عـمـلـ فـروعـ الصـنـدـوقـ فـيـ الـمـحـافـظـاتـ.



قوانين

- المادة - ٤ - أولاً: تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- ثانياً: يطبق في استحصال ديون الهيئة قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته أو أي قانون يحل محله.
- ثالثاً: تعفى أموال الهيئة المنقوله وغير المنقوله من كافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً.
- رابعاً: لا يجوز وضع الحجز والبيع على أموال الهيئة بسبب الديون المتراكمة.
- خامساً: تستثنى الهيئة من أحكام قانون توزيع أرباح المنشآت الاقتصادية العامة رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٢ أو اي قانون يحل محله.
- المادة - ٥ - أولاً: تستعين الهيئة بمكتب استشاري عراقي او أجنبي لتدقيق وفحص المركز المالي للصندوق مرة كل سنة ويقدم تقرير المكتب الى المجلس عن طريق مدير عام الصندوق.
- ثانياً: في حال وجود عجز مالي في الصندوق على مجلس الوزراء اختيار طريقة سد العجز.

الفصل السادس

اجراءات تطبيق القانون

الاجراء الاول

- المادة - ٦ - أولاً: تشكل الهيئة وخلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون.
- ثانياً: يبدأ تسجيل المواطنين بعد تشكيل الهيئة مباشرةً.
- ثالثاً: يكون التسجيل:
- أ- إلزامياً ويشمل كافة موظفي الدولة.
 - بـ- اختيارياً ويشمل:
- ١. المتقاعدين كافة.
 - ٢. النقابات.



٣. الجمعيات.

٤. الشركات وأرباب العمل.

٥. المواطنين وعوائلهم بشكل منفرد.

رابعاً: يمنع المسجلون بطاقة الضمان الصحي وتقدم الخدمات الصحية للمواطنين المشتركون بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

خامساً: تقوم الـهـيـاـةـ بالـتـعـاـقـدـ مـعـ المؤـسـسـاتـ الصـحـيـةـ الـحـكـوـمـيـةـ وـغـيرـ الـحـكـوـمـيـةـ وـتـحـدـيدـ كـمـيـةـ وـنـوـعـيـةـ الـخـدـمـاتـ وـوسـائـلـ تـقـدـيمـهـاـ وـضـمـانـ جـوـدـتـهـاـ مـنـ خـالـلـ مـعـايـرـ لـتـصـنـيـفـ الـمـؤـسـسـاتـ الصـحـيـةـ تـصـدـرـهـاـ وـزـارـةـ الصـحـةـ بـالـتـسـيقـ مـعـ النـقـابـاتـ الـمـعـنـيـةـ.

سادساً: يحدد المجلس وبناء على مقترن من الـهـيـاـةـ طـرـيـقـةـ التـعـاـقـدـ مـعـ المؤـسـسـاتـ أـعـلاـهـ وـحسبـ اـحـدـ الـأـنـظـمـةـ الـآـتـيـةـ:

أـ - حـسـبـ عـدـدـ الـمـرـاجـعـينـ (مـبـلـغـ لـكـلـ مـرـاجـعـ).

بـ - حـسـبـ الـحـالـةـ التـشـخـيـصـيـةـ (مـبـلـغـ لـكـلـ مـجـمـوعـةـ تـشـخـيـصـيـةـ).

جـ - حـسـبـ الـخـدـمـاتـ الـمـقـدـمـةـ (سـعـرـ لـكـلـ خـدـمـةـ).

دـ - الـطـرـيـقـةـ الـمـخـتـلـطـةـ.

سابعاً: على المجلس:

أـ - إـصـدـارـ تـسـعـيـرـةـ الـخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ وـإـلـانـ ذـلـكـ لـلـمـشـتـرـكـينـ بـالـتـعـاـقـدـ مـعـ النـقـابـاتـ الـمـعـنـيـةـ.

بـ - إـصـدـارـ قـائـمـةـ أـدوـيـةـ الضـمـانـ الصـحـيـ.

جـ - إـصـدـارـ قـائـمـةـ الـخـدـمـاتـ الصـحـيـةـ وـالـعـلـمـيـاتـ الـجـراـحـيـةـ الـمـضـمـوـنـةـ بـالـتـعـاـقـدـ مـعـ وزـارـةـ الصـحـةـ.

ثامناً: تحـددـ الـهـيـاـةـ أـعـدـادـ الـزـيـاراتـ الـمـخـصـصـةـ لـلـمـشـتـرـكـينـ لـعيـاداتـ الـأـطـبـاءـ سـنـوـيـاـ وـحـسـبـ الـعـمرـ وـالـحـالـةـ الصـحـيـةـ.

تسـاعـاً: يـصـدرـ المـجـلـسـ تعـلـيـمـاتـ يـحدـدـ بـمـوجـبـهاـ ماـ يـأتـيـ:



- أ - قيمة بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه للفرد والعائلة.
- ب - نسبة ومقدار الدعم الواجب تقديمها لتعطية نفقات الخدمات الصحية المقدمة للمشتركيين.
- عاشرًا: تحدد الهيئة آلية دفع الأجرور لمقدمي الخدمة واسترداد الأموال.
- المادة ١٧- تتضمن الوزارة بالتعاون مع الهيئة نظاماً رقابياً لمراقبة أداء مقدمي الخدمة ومدى التزامهم بما يأتي:
- أولاً: الوقت المخصص لكل مريض.
 - ثانياً: استخدام الوسائل العلمية في التشخيص والعلاج.
 - ثالثاً: استخدام الدلائل الإرشادية في وصف الأدوية والفحوص المختبرية والشعاعية.
 - رابعاً: دقة وصحة المعلومات المقدمة من مقدمي الخدمات الصحية.
- المادة ١٨- أولًا: للهيئة تسمية مفتشين من ذوي المهن الطبية والتمريضية والصحية لمراقبة أداء مقدمي الخدمة وحسب الضوابط العلمية المقررة في العقد.
- ثانياً: لا يجوز لمقدمي الخدمة منع المفتشين من أداء واجباتهم.
 - ثالثاً: لمقدمي الخدمة الاعتراض على قرارات المفتشين لدى مجلس الإدارة وللمجلس تعين لجنة لغرض البث في الطلب ويكون قرارها نهائيًا.
- المادة ١٩- تستمر وزارة الصحة بتقديم خدماتها بنفس الأسلوب المتبعة ويستثنى من ذلك المؤسسات التي تعمل بالضمان الصحي.

الفصل السابع

الإجراء الثاني

- المادة ٢٠- على الوزارة تحويل مؤسساتها الخدمية العاملة إلى مؤسسات تعمل بالنظام المحاسبي الموحد من خلال الإجراءات الآتية:
- أولاً: فتح وحدات حسابية في مؤسساتها العاملة بالضمان الصحي.
 - ثانياً: إعداد جدول زمني عملي وعلمي لتدريب الموظفين.



ثالثاً: تشكيل لجنة وزارية عليا لمتابعة التدريب.

رابعاً: إعداد قائمة الخدمات الصحية المقدمة في كل مؤسسة صحية.

خامساً: إعداد قائمة أسعار الخدمات الصحية بالتعاون مع الهيئة.

المادة - ٢١ - أولاً: على الوزارة زيادة أعداد الأطباء في اختصاص طب الأسرة وحسب الاحتياج الحقيقي.

ثانياً: إعداد نظام الإحالة وتدريب المؤسسات الصحية لغرض تطبيقه لاحقاً.

المادة - ٢٢ - على الهيئة:

أولاً: إكمال قاعدة المعلومات الخاصة بالمواطنين العراقيين وتشمل:

أ - كافة موظفي الدولة وأفراد القوات المسلحة المستمرين بالخدمة والمتقاعدين.

ب - اعضاء الاتحاد العام لنقابات العمال.

ج - اعضاء الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية.

د - اعضاء النقابات من غير الموظفين.

هـ - المواطنين المشمولين بالرعاية الاجتماعية.

و - المستفيدون من قانون مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين.

ز - أصحاب المهن الحرة وكافة المشمولين بصنادوق الضمان الاجتماعي بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

حـ - المواطنين من غير المذكورين في أعلاه.

ثانياً: إكمال حصر المواطنين بالتعاون مع وزارة الصحة وحسب المعلومات المتوفرة في الوزارة.

ثالثاً: التدريب على استخدام النظام الإلكتروني في إدارة أعمال الهيئة.

رابعاً: إعداد بطاقة الضمان الصحي الوطنية الإلزامية وشكلها ومحتها.

خامساً: إصدار قائمة بالخدمات غير المشمولة بالضمان الصحي مع مراعاة احكام البند (عاشرآ) من المادة (١٦) من هذا القانون.



الفصل الثامن

الاجراء الثالث

المادة - ٢٣ - يبدأ العمل بالاجراء الثالث بعد سنة تقويمية من نهاية الاجراء الثاني كمرحلة انتقالية.

المادة - ٤ - ينفذ خلال المرحلة الانتقالية ما يأتي:

أولاً: تسجيل كل مواطن عراقي في الهيئة والحصول على بطاقة الضمان الصحي.

ثانياً: تسجيل كل مواطن عراقي لدى طبيب عام او طبيب أسرة حكومي او خاص.

ثالثاً: البدء بتطبيق نظام الإحالة من قبل الوزارة .

رابعاً: على الوزارة إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ البندين (ثانيا ، ثالثا).

المادة - ٢٥ - تتعاقد الهيئة مع المؤسسات الصحية الحكومية والخاصة بضمنها المختبرات وعيادات الاشعة والصيدليات والخيرية وعيادات الأطباء وأطباء الأسنان الخاصة وآية تشكيلات صحية معتمدة قانوناً في القطاع الخاص وحسب نظام العقود الذي يصدره المجلس.

المادة - ٢٦ - تقدم الوزارة :

أولاً: برامج الصحة العامة في مراكز الرعاية الصحية الأولية وبباقي المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها.

ثانياً: كافة اللقاءات وخدمات الصحة المدرسية وبرامج رعاية الأم والطفل مجاناً في كافة المؤسسات الصحية وتتحمل الوزارة نفقاتها.

ثالثاً: اي خدمات اخرى تقررها القوانين النافذة دون تعارض مع احكام هذا القانون وتصدر بتعليمات من الوزير ورئيس الهيئة مجتمعين.



قوانين

الفصل التاسع

بدلات الاشتراك ونسب التخطية

المادة ٢٧- أولاً: تحدد بدلات الاشتراك للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص والمواطنين ولمرة واحدة وكما يأتي:

أ - الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار.

ب - موظفو الدولة للدرجات الأولى والثانية والثالثة وما ي مقابلهم في القطاع الخاص (٥٠٠٠) خمسون ألف دينار.

ج - موظفو الدولة للدرجات الرابعة الخامسة والسادسة وما ي مقابلهم في القطاع الخاص (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار.

د - موظفو الدولة للدرجات الأخرى وما ي مقابلهم في القطاع الخاص (١٠٠٠) عشرة الاف دينار.

هـ - المواطنين غير المشمولين بالفترات (أ، ب، ج ، د) من شملهم هذا القانون بالاشتراك (١٠٠٠) عشرة الف دينار.

ثانياً: يعفى من بدلات الاشتراك المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

أ - المشمولون بنظام الرعاية الاجتماعية.

ب - المصابون بالأمراض الآتية:

١. السرطان.

٢. الأمراض النفسية والعقلية.

٣. أمراض الدم الوراثية.

٤. عجز الكلى المعالج بالديализة.

٥. العوق الجسدي.

٦. العوق الذهني بضمنها داء التوحد.

ج - معاقو القوات المسلحة والأمنية بكافة اصنافها.



- د - الذكور من غير الموظفين والمتقاعدين الذين تجاوزت أعمارهم (٦٠) سنة.
هـ - الإناث من غير الموظفات والمتقاعدات اللواتي تجاوزت أعمارهن (٥٥) سنة.
و - الأطفال دون سن الخامسة.

ز - لوزير ورئيس الهيئة مجتمعين إضافةً أو حذف أي حالة تستدعي الاستثناء ضمن البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

ثالثاً: يحدد ويشمل القسط الشهري للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص وكما يأتي:

- أ - الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢٠,٥ %) اثنان ونصف من المائة من الراتب الشهري الكلي.
ب - كافة موظفي الدولة وما ي مقابلهم في القطاع الخاص (١ %) واحد من المائة من الراتب الشهري الكلي.

جـ - يعطى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من هذه المادة من الأقساط الشهرية.
د - تصدر بتعليمات من الوزير والهيئة حالات شمول وتحديد القسط الشهري لغير المذكورين في الفقرات (أ ، ب) من البند ثالثاً من هذه المادة.

هـ - لمجلس الوزراء صلاحية تعديل النسب الواردة في هذا القانون وباقتراح من مجلس إدارة الهيئة.

المادة - ٢٨ - أولًا: يشمل بدل القسط الشهري المدفوع من رب الأسرة الفئات أدناه ويعطون من دفع القسط الشهري.

- أ - الزوج أو الزوجة.
ب - الأولاد لغاية عمر (٢١) سنة والمستمررين بالدراسة لغاية سن (٢٤) سنة.
ج - البنات العازبات والمطلقات والأرامل من غير الموظفات.
د - الوالدين (إذا كانوا غير موظفين أو متقاعدين).
هـ - الأخوات العازبات من غير الموظفات والمتقاعدات.



- ثانياً: تستمر الزوجة المطلقة الموظفة او المتقاعدة بالاستفادة من بدل الاشتراك وتعفى من الأقساط ودفع النسبة المقررة للأجر لمرة سنة بعد الطلاق.
- ثالثاً: تستمر الأرملة الموظفة او المتقاعدة بالاستفادة من بدل الاشتراك وتعفى من الأقساط ودفع النسبة المقررة للأجر لمرة سنة بعد وفاة زوجها.
- المادة - ٢٩ - أولاً: يدفع المشمولون بالقانون نسبة (١٠ %) من قيمة الخدمات الصحية لمقدمي الخدمة عند المراجعة.
- ثانياً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من دفع أي مبالغ عند مراجعة المؤسسات الصحية.
- المادة - ٣٠ - أولاً: يدفع المشمولون بالقانون النسب التالية من قيمة الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.
- أ- أصحاب الدرجات الخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (٥٠ %) خمسون من المائة من سعر الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.
- ب- كافة موظفي الدولة وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢٥ %) خمسة وعشرون من المائة من سعر الدواء وكلفة المختبر والأشعة والأسنان.
- ثانياً: يعفى المذكورون في البند (ثانياً/ب و ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون من دفع اي نسبة.
- المادة - ٣١ - أولاً: يدفع المشمولون بهذا القانون النسب التالية للعمليات الجراحية.
- أ- (١٠ %) من كلفة العمليات الجراحية عند اجرانها في المستشفيات الحكومية (الأجنحة الخاصة العاملة بنظام الضمان الصحي).
- بـ (٢٥ %) من كلفة العمليات الجراحية عند اجرانها في المستشفيات غير الحكومية.
- ثانياً: لا تشمل النسب المشار اليها في البند (أولاً) عمليات التجميل باستثناء الحالات الناشنة عن الحروق والحوادث والتشوهات الخلقية الولادية.



ثالثاً: يعفى المنذورون في البند (ثانياً ب و ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون من دفع اي نسبة.

رابعاً: للهيئة بالتنسيق مع الوزارة تعديل النسب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بحسب الضرورات والمستجدات.

المادة -٣٢- يدفع أرباب العمل وأصحاب الشركات الخاصة والقطاع المختلط ما نسبته (١%) واحد من المائة من دخل العمال والموظفين لتمويل الصندوق.

المادة -٣٣- يعفى بشكل مطلق كافة مراجعى أقسام وشعب الطوارئ.

المادة -٣٤- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس إعادة النظر بالأقساط الشهرية ونسبة الدعم المقدم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الظروف الاقتصادية.

الفصل العاشر

الرقابة والعقوبات

المادة -٣٥- تضع الهيئة بالتعاون مع الوزارة نظاماً رقابياً يشمل ما يأتي:

أولاً: التزام مقدمي الخدمة بضوابط العقد.

ثانياً: مراقبة حقوق المرضى ومدى التزام مقدمي الخدمة بها.

ثالثاً: الالتزام بالضوابط العلمية والدلائل الإرشادية.

رابعاً: مدى تطبيق الإجراءات الطبية مع التشخيص.

خامساً: مدى تطابق العلاج المتصروف مع التشخيص.

سادساً: جودة الخدمات الصحية.

المادة -٣٦- أولاً: يدفع المتأخر كافة الأقساط المستحقة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثانياً: يتحمل أرباب العمل وأصحاب الشركات غرامة مالية مقدارها (٢%) اثنان من المائة من قيمة بدل الاشتراك عن كل شهر تأخير لكل عامل او موظف.

ثالثاً: يلزم الطبيب المخالف لضوابط العقد بدفع الغرامة المحددة في العقد.

رابعاً: تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة.



خامساً: تلزم المستشفى بدفع غرامة مقدارها (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة لشروط العقد.

سادساً: يلزم الطبيب او المستشفى او المؤسسة الصحية بدفع غرامة مقدارها (١،٠٠٠،٠٠٠) مليون دينار عند منع مفتشي الهيئة من القيام بواجباتهم.

سابعاً: في حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذه المادة.

ثامناً: للهيئة فسخ العقد مع أي مؤسسة صحية ثبتت مخالفتها لشروط العقد بعد إجراء تحقيق إداري او قضائي.

تاسعاً: للهيئة فرض غرامة مقدارها (١٠٠٠٠) مائة الف دينار في حالة سوء استخدام بطاقة الضمان.

**الفصل الحادي عشر
الأحكام العامة والختامية
الاحكام المتعلقة بوزارة الصحة**

المادة -٣٧- تفصل بموجب احكام هذا القانون وزارة البيئة عن وزارة الصحة وتعمل بقانونها النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ وتلغى جميع النصوص القانونية والقرارات الصادرة بدمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة وتتفق هذه المادة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة -٣٨- الغاء ارتباط دوائر الصحة كافة من المحافظات وفكها عن مجالس المحافظات واعادتها بصورة مركزية الى وزارة الصحة والغاء جميع النصوص القانونية التي تتبع ارتباط دوائر الصحة في المحافظات وتتفق هذه المادة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.



الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

- المادة -٣٩- أولأ: تمارس شركات التأمين الحكومية والخاصة المجازة رسمياً عملها.
- ثانياً: على كافة الأجانب المقيمين في العراق الحصول على التأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة للحصول على الخدمات الصحية على أن تكون مسجلة في وزارة الصحة ومتعاقدة مع الهيئة.
- ثالثاً: على كافة الوافدين والزوار الأجانب الحصول على التأمين الصحي من خلال شركات التأمين المجازة للحصول على الخدمات الصحية مهما كانت مدة الزيارة.
- رابعاً: لا يمنع هذا القانون المواطنين من الاشتراك في أي مؤسسة تأمين إضافة لهيئة الضمان الصحي.
- المادة -٤٠- على مجلس إدارة الهيئة إصدار أنظمة داخلية او تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
- المادة -٤١- لا يعمل باي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- المادة -٤٢- تلغى القرارات والقوانين كما ياتي:
- أولاً: قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٥ عند بداية تطبيق هذا القانون .
- ثانياً: قانون ذيل قانون التأمين الصحي في الرياف رقم (١٣١) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.
- ثالثاً: قانون المؤسسة العامة للتأمين الصحي والصحة الريفية رقم (٢١١) لسنة ١٩٧٥ .
- المادة -٤٣- لمجلس الوزراء فك ارتباط الهيئة عن الوزارة بعد مضي خمس سنوات من تأسيسها.



قوانين



المادة - ٤ - ينفذ هذا القانون بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف ضمان جودة الخدمات الصحية وحصول المواطنين عليها في كل مكان من ارض الوطن وفي أي وقت ولتحفيز الأعباء المالية عن المواطنين والحد من الفقر وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والعدالة الصحية المنصوص عليهما في المادة (٣٠) (أولاً وثانياً) من الدستور العراقي لتعزيز تطبيق قانون الضمان الصحي بشكل سليم وارجاع دوائر الصحة وفصيلها عن المحافظات لتنعم المحافظات بخدمات صحية متساوية،
شرع هذا القانون.